

قرار مجلس إدارة الهيئة للرقابة المالية رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩
بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال؛
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاوله شراء الاوراق المالية بالهامش؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/ ٤ / ١٩؛

^١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥١ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ (يعمل بقرار المجلس رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٣ اعتباراً من ١٣ فبراير ٢٠٢٤)، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩.

قرار

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمراعاة كافة الإجراءات الواردة بهذا القرار، كل فيما يخصه.

(الفصل الأول)

ضوابط فتح الحسابات والتعامل في الأوراق المالية وصرف الأرباح

(المادة الثانية)^٢

تلتزم كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعدم إبرام أي تعاقدات أو فتح حسابات لعملائها من الأشخاص الطبيعيين إلا من خلال العميل مباشرة، ولا يعتد بالتوكيلات الصادرة لأي شخص أياً كان شكله القانوني في فتح حسابات العملاء وذلك بخلاف العملاء من الأشخاص الطبيعيين الأجانب والمصريين بالخارج فيجوز لهم توكيل الغير في فتح حساباتهم مع الشركات والجهات المشار إليها إذا كان عنوان إقامة العملاء بالخارج على أن يكون التوكيل مصدقاً عليه من الجهات المصرية المختصة بالخارج، كما يجوز للشركات والجهات المشار إليها -وبعد موافقة الهيئة- استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة والمبتكرة لدعم وتيسير إبرام أي تعاقدات أو فتح حسابات لعملائها، وذلك دون الإخلال بالقواعد المعمول بها في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من هوية العملاء.^٣

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز اجراء عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، وإيداع وسحب الشيكات والنقدية، والاقرار بصحة التصرفات والبيانات، والتصديق على كشوف الحساب، وذلك بتوكيل رسمي خاص أو توكيل رسمي عام على أن يتضمن التوكيل ما يفيد التعامل على حساب العميل لدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويجوز لأمين الحفظ من البنوك التعامل بالتوكيلات المصرفية الصادرة من ذات البنك فيما يتعلق بنشاطه كأمين حفظ.^٤

وفي جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش أو التعامل في ذات الجلسة من خلال التوكيل وذلك مالم يكن ثمن شراء الأوراق المالية المتعامل عليها في ذات الجلسة مسدداً بالكامل.

^٢ تم استبدال المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦.

^٣ تم استبدال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

^٤ تم استبدال الفقرة الثانية من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣.

وتلتزم الشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعدم إبرام أية تعاقدات أو فتح حسابات أو التعامل في الأوراق المالية لعملائها من الأشخاص الاعتبارية إلا من خلال المختص قانوناً بإبرام التصرفات القانونية نيابة عن الشخص الاعتباري أو من يصدر له تفويضاً بذلك.

وعلى الشركات المشار إليها عدم السماح بإجراء أي تحويلات مالية فيما بين حسابات العملاء لدى الشركة أو إيداعات بتلك الحسابات من غير صاحب الحساب، وذلك فيما عدا التحويلات والإيداعات التي تتم بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.^٥

(المادة الثالثة)

لا يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ الاعتداد بتوكيلات صادرة من عملاء مضى على إصدارها أو آخر تحديث لها أكثر من خمسة سنوات، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد تلك التوكيلات قبل نهاية المدة المشار إليها.

وفي حالة عدم تمكن الشركة من تجديد توكيلات التعامل حتى التاريخ المشار إليه بالفقرة السابقة، فعلي الشركة وقف التعامل على حساب هؤلاء العملاء من خلال التوكيلات وإخطارهم بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لذلك، وكذا إخطار الهيئة بنهاية كل شهر بالحسابات التي تم وقف التعامل عليها من خلال الشركة في الشهر السابق على الإخطار

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بالتزامات أمناء الحفظ وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة ذات الصلة، يلتزم كافة أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة بما يلي: -

١. إبرام عقد حفظ أوراق مالية مع كل عميل من عملائها بشكل مباشر قبل القيام بحفظ الأوراق المالية الخاصة به لديها.

٢. عدم القيام بتجميد أو فك تجميد الأوراق المالية المحفوظة لديها بواسطة شركات السمسرة في الأوراق المالية إلا بعد التأكد من وجود ما يفيد موافقة العميل على التعامل من خلال تلك الشركات، مع مراعاة التزامات العميل قبل الشركة أو الجهة والمتعلقة بالتعامل في الأنشطة المتخصصة.

٥ - تم إضافة فقرة أخيرة للمادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩.

(المادة الخامسة)^٦

يتم صرف الأرباح أو العوائد التي تقرر الشركات أو الجهات المودعة مركزياً توزيعها على مساهميها أو حاملي أوراقها المالية من خلال الصرف النقدي للعميل بمنافذ الصرف لشركة الإيداع والقيود المركزي بالبنوك، أو وفقاً للطريقة التي يحددها العميل من خلال إحدى الطرق التالية: -

١. التحويل على الحساب المصرفي الخاص بالعميل بأحد البنوك.
٢. إصدار شيك مصرفي باسم العميل لا يصرف إلا للمستفيد الأول.
٣. بطاقة الصرف الآلي المخصصة لصرف توزيعات الأوراق المالية
٤. أي طريقة أخرى تقدرها الهيئة بناءً على ما يرد إليها من طلبات.

واستثناءً مما سبق يجوز أن يتم صرف الأرباح أو العوائد المشار إليها لحساب الشركات والجهات المرخص لها بنشاط الشراء بالهامش في حالة توافر الشرطين التاليين: -

أ. كون الأرباح أو العوائد ناتجة عن أوراق مالية مشتراه لحساب عملائها بنظام الشراء بالهامش أو مقدمة كضمان لهذا الشراء.

ب. تضمين العقد المبرم بين الشركات والجهات المرخص لها بنشاط الشراء بالهامش مع العميل نصاً صريحاً بأحقية الشركة أو الجهة في صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيض المديونية المستحقة على العميل وفقاً لنظام الشراء بالهامش.

وتلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي بالحصول على إقرار موقع من الشركة أو الجهة طالبة صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائها إلى حسابها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، على أن يتضمن الإقرار كمية الأوراق المالية المشتركة أو الضامنة وفقاً لنظام الشراء بالهامش المطلوب صرف أرباح أو عوائد عنها لكل عميل من عملائها وأن عقدها للشراء بالهامش مع العميل أو أي ملحق له يتضمن أحقيتها في صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيض المديونية المستحقة عليه وفقاً لنظام الشراء بالهامش.

كما يجوز صرف الأرباح أو العوائد المشار إليها لحساب أمناء الحفظ لصالح عملائها في حال تضمين العقد المبرم بين العميل وأمين الحفظ نصاً صريحاً بأحقية أمين الحفظ في صرف الأرباح أو العوائد عن

^٦ تم تعديل المادة الخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦، وتم إضافة البند رقم (٤) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة، وتم استبدال نصوص الفقرتين (الثالثة والخامسة من المادة الخامسة) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

الأوراق المالية المملوكة للعميل مع الالتزام بصرفها للعميل وقت طلبها أو إيداعها بحسابه لدى أحد البنوك في يوم العمل التالي على الأكثر لتاريخ صرفها.

وتلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي بالحصول على إقرار موقع من أمين الحفظ طالب صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، بأن عقد حفظ الأوراق المالية مع العملاء المطلوب صرف الأرباح أو العوائد لهم أو أي ملحق له يتضمن أحقية أمين الحفظ في صرف هذه الأرباح أو العوائد.

ضوابط التعامل على حسابات القصر

(المادة السادسة)

تلتزم كافة السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ باستيفاء المستندات المطلوبة للتحقق من سلامة التعاقدات والتعاملات التي تتم على الأوراق المالية أو الأرصدة والحسابات الخاصة بالقصر وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال وغيره من القوانين ذات الصلة، وعلى الأخص التأكد من أن تكون الأوامر أو التعاقدات الصادرة من الوصي مشمولة بإذن المحكمة المختصة أو النيابة الحسبية بحسب الأحوال.

(المادة السادسة مكرراً)^٧

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، وفقاً للحالات التي تقدرها الهيئة، إتمام إجراءات إيداع أسهم مساهمها لدى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية نيابة عنهم، وذلك بموجب توكيل رسمي خاص من المساهم يسمح لها بذلك.

(الفصل الثاني)

ضوابط التعامل على الحسابات الراكدة للمتعاملين في الأوراق المالية

(المادة السابعة)^٨

يعد حساب العميل راکداً لدى شركة السمسرة أو الشركة والجهة المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعد مرور اثنا عشر شهراً كاملة على عدم إيداع مبالغ مالية في حساب العميل لديها أو السحب منه أو عدم التعامل ببيعاً وشراءً على الأوراق المالية أو الأدوات المالية الحكومية.

^٧ أضيفت المادة السادسة مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢.

^٨ تم استبدال نص (الفقرة الأولى من المادة السابعة) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥١ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣.

ويعد حساب العميل راكداً لدى شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بعد مرور شهر من انتهاء مدة عقد ادارة المحفظة مع الشركة.

وتلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بإعداد سجل (ورقي / إلكتروني) يتم فيه تسجيل الحسابات الراكدة بنهاية كل شهر.

ولا يجوز تنشيط الحساب وإعادة التعامل من خلاله إلا وفقاً لما تنظمه المادة التاسعة من هذا القرار.

(المادة الثامنة)^٩

يعد حساب العميل راكداً على مستوى السوق ككل من واقع بيانات البورصة المصرية بعد مرور أربعة وعشرون شهراً كاملة على آخر تعامل بيعاً أو شراءً بها، من خلال أي شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو البنوك المشتركة في نظام تداول الأوراق أو الأدوات المالية الحكومية، (ولا يعتد بتجزئة الأسهم أو الحصول على أسهم مجانية).

وتقوم البورصة المصرية بتصنيف الحساب على قاعدة بياناتها على أنه راكد بعد مرور الفترة الزمنية المشار إليها، وإيقاف التعامل على الكود الموحد للعميل ببيعاً.

ولا يجوز تنشيط الحساب وإعادة التعامل من خلاله إلا وفقاً لما تنظمه المادة التاسعة من هذا القرار.

(المادة التاسعة)^{١٠}

يتم تنشيط الحساب الراكد تمهيداً لإعادة التعامل من خلاله بناءً على طلب من العميل أو وكيله وفقاً للضوابط التالية:

١. يعتمد مجلس إدارة كل شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ قائمة تضم الاسم والمسمى الوظيفي والتوقيع لكل من تفوضهم الشركة لإقرار نماذج تنشيط حسابات العملاء. ويشترط أن تعتمد تلك النماذج بواسطة اثنين مفوضين من القائمة المشار إليها، ويتم إخطار البورصة المصرية بتلك القائمة وتحديثها سنوياً في النصف الأول من شهر يناير من كل عام أو كلما تطلب الأمر ذلك خلال السنة.

^٩ تم استبدال نص المادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥١ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩.

^{١٠} تم استبدال نص المادة التاسعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥١ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩.

وعلى شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بذل عناية الرجل الحريص للتحقق بشكل دقيق من شخص وصفة العمل عند تنشيط الحساب.

٣. أن تتضمن اختصاصات ومهام لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة التحقق من كفاية الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتعامل عليها وكذا متابعة الحسابات الراكدة وتنشيطها، وأن تتأكد من تضمن التقارير الدورية للمراجعة الداخلية ما يفيد قيامها بفحصها.

(المادة الحادية عشرة)^{١١}

على البورصة المصرية موافاة الهيئة إلكترونياً بنهاية الأسبوع الأول من كل شهر بتقرير يتضمن الحسابات الراكدة في بداية الشهر السابق والتي تم تنشيطها خلال الشهر السابق، على أن يكون التقرير مصنفاً بشركة السمسرة أو أمين الحفظ ويتضمن كود واسم العميل وتاريخ تنشيط الحساب وقيمة التعاملات التي تمت عليه.

(الفصل الثالث)

أحكام ختامية

(المادة الثانية عشرة)

يلغى العمل بالتفويضات القائمة في مجال التعامل في الأوراق المالية وما يرتبط بها من شراء أو بيع الأوراق المالية أو صرف الأموال أو غيرها من الصور للأشخاص الطبيعيين، وذلك اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨.

ويجوز استمرار الاعتماد بالتوكيلات التي مضى على إصدارها أو آخر تحديث لها أكثر من خمس سنوات حتى ١ يناير ٢٠١٨.

وعلى كافة شركات السمسة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو شركات والجهات المرخص لها بذشاط أمناء الحفظ اتخاذ الإجراءات الواجبة للالتزام بباقي أحكام هذا القرار بحد أقصى ١ يوليو ٢٠١٧.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

^{١١} تم استبدال نص المادة الحادية عشرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥١ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣.